

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1197

السنة 51

15 أغسطس 2009

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 099 – 2009 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.....	نصوص تنظيمية
912.....	12 أغسطس 2009
مرسوم رقم 084 – 2009 يتضمن تعيين الوزير الأول.....	نصوص مختلفة
914.....	26 يونيو 2009
مرسوم رقم 085 – 2009 يتضمن تعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.....	26 يونيو 2009
914.....	

914.....	مرسوم رقم 086 – 2009 يتضمن تعيين الوزير المستشار برئاسة الجمهورية.....	26 يونيو 2009
915.....	مرسوم رقم 091 - 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....	13 يوليو 2009
915.....	مرسوم رقم 092 – 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....	14 يوليو 2009
915.....	مرسوم رقم 093 – 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....	23 يوليو 2009
915.....	مرسوم رقم 094 – 2009 يتضمن تعيين الوزير الأول.....	11 أغسطس 2009
915.....	مرسوم رقم 095 – 2009 يتضمن تعيين الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية.....	11 أغسطس 2009
915.....	مرسوم رقم 096 – 2009 يتضمن تعيين الوزيرة المستشارية برئاسة الجمهورية.....	11 أغسطس 2009
915.....	مرسوم رقم 100 – 2009 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة و قوات الأمن.....	12 أغسطس 2009
916.....	مرسوم رقم 101 – 2009 يقضي بتعيين مدير عام للأمن الخارجي و التوثيق.....	12 أغسطس 2009
916.....	مرسوم رقم 102 – 2009 يقضي بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني.....	13 أغسطس 2009

الوزارة الأولى

916.....	مرسوم رقم 088 – 2009 يتعلق بتناوب الوزراء.....	نصوص تنظيمية 29 يونيو 2009
918.....	مرسوم رقم 087 – 2009 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.....	نصوص مختلفة 26 يونيو 2009
918.....	مرسوم رقم 097 – 2009 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.....	11 أغسطس 2009
919.....	مرسوم رقم 098 – 2009 يتضمن تعيين مفوضين.....	11 أغسطس 2009

وزارة الدفاع الوطني

919.....	مرسوم رقم 089 – 2009 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....	نصوص مختلفة 09 يوليو 2009
----------	---	------------------------------

وزارة الداخلية و اللامركزية

920.....	مرسوم رقم 083 – 2009 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.....	نصوص تنظيمية 23 يونيو 2009
921.....	مرسوم رقم 192 – 2009 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.....	28 يونيو 2009
106 – 2009	مرسوم رقم 2009 – 195 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 106 – 2009 ب بتاريخ 7 ابريل 2009 المعدل للمادة 24 (جديدة) من المرسوم رقم 86 – 130 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات التصويت.....	16 يوليو 2009
922.....		

نصوص مختلفة	
09 يوليو 2009	مرسوم رقم 090 - 2009 يقضي بترقية ثلاثة ضباط (03) من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى..... 922.....
01 يوليو 2009	مرسوم رقم 2009 - 193 يقضي بتعيين رئيس و نائب رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات 922.....

وزارة المالية

نصوص مختلفة	
24 يونيو 2009	مرسوم رقم 2009 - 191 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية بانواكشوط لصالح فندق الأمل..... 923.....
01 يوليو 2009	مرسوم رقم 2009 - 194 يتضمن فتح اعتماد سلفه مخصص للانتخابات الرئاسية..... 923.....
04 أغسطس 2009	مرسوم رقم 2009 - 196 يقضي بالمنح المؤقت لقطع أرضية بانواكشوط لصالح الشركة الموريتانية للبناء و التسيير العقاري (سوكونجيم)..... 924.....

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية	
13 أبريل 2009	مرسوم رقم 2009 - 119 يقضي بإنشاء و سير عمل مؤسسة عمومية تدعى ((المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية))..... 924.....

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص مختلفة	
04 أغسطس 2009	مرسوم رقم 2009 - 197 يقضي بتعيين موظفين في كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال..... 927.....

- إشعارات III

- إعلانات IV

للحوكمة و يراقب مشاريع النصوص الواردة من الحكومة و يقترح على رئيس الجمهورية إدراجها ضمن جدول أعمال مجلس الوزراء. يقوم الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بإعداد محضر اجتماع مجلس الوزراء بالتنسيق مع الأمين العام للحكومة و يعد مشروع بيان عن أعمال مجلس الوزراء.

ب. يقم بسكرتارية المجلس الأعلى للقضاء.

ج. يتولى الوصاية على مركز انواكشوط للمؤتمرات.

المادة 5:

أ. بالإضافة إلى الوزير الأمين العام، تتالف الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية من:

- المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية و المالية؛
- المستشار المكلف بالشؤون الإدارية و القانونية؛
- المستشار المكلف بالشؤون الإسلامية؛
- المستشار المكلف بالشؤون الثقافية و الاجتماعية؛
- ملحقين.

يساعد المستشارين بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية ملحقون معينون بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

يتمتع الملحقون بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية برتبة و مزايا مدير المصالح المركزية.

ب. تتضمن الأمانة العامة ضمن خلايا، طبقاً للشروط الواردة في المادة 12.

ج. تشمل الأمانة العامة كذلك المصالح الإدارية لرئاسة الجمهورية المذكورة في المادة 6.

المادة 6:

أ. تتكون المصالح الإدارية لرئاسة الجمهورية من المديرية الإدارية و المالية، و مصلحة مجلس الوزراء، و مصلحة السكرتارية و التوثيق، و مصلحة البريد العامة، و مصلحة السكرتارية الخاصة.

ب. تكلف المديرية الإدارية و المالية بتسيير عمال رئاسة الجمهورية و ميزانيتها و تتكون من المصلحة المركزية للمحاسبة و المصلحة المركزية للأشخاص.

يتم تعين المديرين بمرسوم من رئيس الجمهورية و يتم تعين رؤساء المصالح بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 099 - 2009 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2009 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: تتألف مصالح رئاسة الجمهورية من:

- الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية ،
- الوزير المستشار برئاسة الجمهورية،
- ديوان رئيس الجمهورية
- قيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية
- المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن.

الباب الأول: الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

المادة 2: يرأس الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية وزير أمين عام معين بموجب مرسوم.

المادة 3: يساعد الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية رئيس الجمهورية في دفع نشاط الدولة و تنسيقه و متابعته و رقابته في كل المجالات باستثناء الشؤون الدبلوماسية و الأمن و الشؤون السياسية التي هي من اختصاص مدير الديوان و الشؤون العسكرية التي هي من اختصاص قائد الأركان الخاصة . كما يقدم لرئيس الجمهورية الوثائق المعروضة لتوقيعه.

و يقوم بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه و يقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته و يتبع تنفيذها.

وزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية على صلة بالحكومة و هيئات الدولة الأخرى : البرلمان، المجلس الدستوري، محكمة العدل السامية، محكمة الحسابات، المجلس الإسلامي الأعلى ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و وساطة الجمهورية.

المادة 4:

أ. يشارك الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية في اجتماعات مجلس الوزراء و يحضرها مع الأمين العام

ب. ينظم ديوان رئيس الجمهورية ضمن خلايا، طبقاً للشروط الواردة في المادة 12.

المادة 11: يمارس مدير ديوان رئيس الجمهورية سلطة الإشراف على المديرية العامة للأمن الخارجي و التوثيق و مكتب الصحافة و مصلحة الشفارة و مصلحة الترجمة و مصلحة السكرتارية الخاصة. وسيحدد، عند الاقتضاء، تنظيم هذه المصالح بمقررات من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

يتم تعيين المديرين بمرسوم من رئيس الجمهورية ويتم تعيين رؤساء المصالح بمقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

الباب الثالث: أحكام مشتركة تجمع بين الأمانة العامة لرئيس الجمهورية و ديوان رئيس الجمهورية

المادة 12:

أ. تنشأ ست خلايا بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية و ديوان رئيس لجمهورية. تحدد صلاحيات الخلايا و صلتها بالوزارات بموجب مقرر مشترك بين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و مدير ديوان رئيس الجمهورية.

تقوم الخلايا بجمع المعلومات و إجراء التحاليل اللازمة لتحديد و تفصيل و تنفيذ التوجيهات التي يقرها رئيس الجمهورية. كما تقدم لرئيس الجمهورية آراءها و اقتراحاتها حول الإجراءات و مشاريع النصوص المقدمة من قبل الحكومة و تتبع تطبيق قرارات رئيس الجمهورية.

تبلغ الخلايا باعتماد اجتماعات اللجان الوزارية المتعلقة بمتخصصاتها و بناءً على هذه الاجتماعات التي يجب تمثيلها فيها.

ب. يمكن أن يقرر الوزير الأمين العام للرئاسة و مدير الديوان باتفاق بينهما أن تعمل كلية تابعة لأحدهما مع الآخر حول قضيّاً محدّدة. و يمكنهما كذلك أن يقررا بصورة مؤقتة جمع عدة خلايا لدراسة موضوع مشترك و ان يضعواها تحت مسؤولية أحد المستشارين.

الباب الرابع: الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية

المادة 13: يرأس قيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية ضابط ج نرال أو ضابط سام معين في هذه

الباب الثاني: ديوان رئيس الجمهورية

المادة 7: يرأس ديوان رئيس الجمهورية مدير ديوان برتبة وزير. و يساعد مدير ديوان مساعد يعين مدير الديوان و مدير الديوان المساعد بمرسوم.

المادة 8: يساعد مدير الديوان رئيس الجمهورية في الشؤون الدبلوماسية و الأمنية و السياسية و هو المسؤول عن تنظيم مقابلات رئيس الجمهورية . يتكلف مدير الديوان بكل القضايا الخصوصية التي يسندها إليه رئيس الجمهورية.

يقوم مدير الديوان فيما يتعلق بمتخصصاته، بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه و يقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته و يتبع تنفيذها. و لتحقيق هذا الغرض يكون على صلة بالحكومة و البرلمان.

المادة 9:

أ. يتلقى مدير الديوان بريد رئيس الجمهورية الموجه إليه من قبل رؤساء الدول الأجنبية و المسؤولين السامين في المنظمات الدولية و يقوم بمعالجته بالتنسيق مع الحكومة طبقاً لتعليمات رئيس الجمهورية.

ب. يتولى مدير الديوان مسؤولية الإعداد لأسفار رئيس الجمهورية في الداخل و الخارج و إعداد زيارات رؤساء الدول و المسؤولين السامين في الحكومات الأجنبية و المنظمات الدولية.

المادة 10:

أ. يتشكل ديوان رئيس الجمهورية بالإضافة إلى مدير الديوان و مدير الديوان المساعد، من:

- مكلفين بمهام
- المستشار المكلف بالشؤون الدبلوماسية
- المستشار المكلف بالاتصال
- المستشار المكلف بتنقيبات المعلومات
- ملحقين بالديوان

يتم تعيين المكلفين بمهام و المستشارين بديوان رئيس الجمهورية بمرسوم و يساعدهم ملحقون معينون بمقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

يتمتع الملحقون بديوان رئيس الجمهورية برتبة و مزايا مدير المصالح المركزية.

21 سبتمبر 2008 المتعلق بتنظيم رئاسة المجلس الأعلى للدولة.

المادة 20: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و مدير ديوان رئيس الجمهورية و قائد الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية و المفتش العام للقوات المسلحة و قوات الأمن كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 084 - 2009 صادر بتاريخ 26 يونيو 2009 يتضمن تعيين الوزير الأول

المادة الأولى : يعين السيد مولاي ولد محمد الاغطف
وزير أولا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 085 - 2009 صادر بتاريخ 26 يونيو 2009 يتضمن تعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية

المادة الأولى : تعيين السيدة خدي بنت شيخنا وزيرة أمينة عامة لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 086 - 2009 صادر بتاريخ 26 يونيو 2009 يتضمن تعيين الوزير المستشار برئاسة الجمهورية

المادة الأولى : يعين السيد الكوري ولد عبد المولى وزيرا مستشارا لرئاسة الجمهورية.

الوظيفة بمرسوم من رئيس الجمهورية . . تتبع لقائد الأركان الخاصة مديرية مكلفة بتسيير المباني و وسائل النقل في رئاسة الجمهورية.

المادة 14: قائد الأركان الخاصة هو المستشار العسكري لرئيس الدولة، القائد الأعلى للقوات المسلحة. و يطلعه على حالات الخطر و أوضاع القوات المسلحة و يجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه في المجال العسكري و يسدي إليه رأيه لاتخاذ قراراته و يتتابع تطبيقها . كما يعطي رأيه بشأن اقتراحات تعيين الضباط المقدمة لتوقيع رئيس الجمهورية. و يقوم باستغلال و تحليل الاستعلامات العسكرية.

قائد الأركان الخاصة على صلة بوزارة الدفاع الوطني و القوات المسلحة.

المادة 15: يحدد مرسوم نظام قيادة الأركان الخاصة.

الباب الخامس: المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن

المادة 16: يرأس المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن، ضابط جنرال أو ضابط سام معين في هذه الوظيفة بمرسوم.

المادة 17: تكلف المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن بمهمة عامة و دائمة للتفتيش و التحقيق و الدراسة و الإعلام . تمتد هذه المهمة إلى الجيش الوطني، الدرك الوطني، الحرس الوطني و الشرطة الوطنية.

المادة 18: يحدد المرسوم رقم 2008 - 156 بتاريخ 31 أغسط 2008 القاضي بإنشاء مفتشية عامة للقوات المسلحة و قوات الأمن نظام المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 19: تلغى مقتضيات هذا المرسوم و تحل محل مقتضيات المرسوم رقم 167 - 2008 الصادر بتاريخ

الرائد كلين 1 تبيري معاون عسكري لدى الأركان الوطنية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 094 - 2009 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 يتضمن تعيين الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد: مولاي ولد محمد الاخظف وزيراً أولاً.

المادة 2 ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعمال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 095 - 2009 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 يتضمن تعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد سي آداما وزيراً أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعمال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 096 - 2009 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 يتضمن تعيين الوزيرة المستشارة برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: تعين السيدة مسعودة بنت بحام، وزيرة مستشارة برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعمال و

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعمال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 091 - 2009 صادر بتاريخ 13 يوليو 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى : يرقى بشكل اس تثنائي إلى رتبة " كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني: سعادة السيد عاليجاندرو بولانكو ماتا، السفير الإسباني في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 092 - 2009 صادر بتاريخ 14 يوليو 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة " كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني: سعادة السيد لوي محمود طه عيسى سفير دولة فلسطين في انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 093 - 2009 صادر بتاريخ 23 يوليو 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة " فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: المختار ولد محمد موسى؛
- وزير الداخلية و الامركزية: محمد ولد أرزيزيم؛
- وزير التهذيب الوطني: أحمد ولد اباه؛

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- وزير الداخلية و الامركزية: محمد ولد أرزيزيم؛
- وزير العدل: احمدو التيجان بال؛
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: احمد ولد احمد عبد.

وزارة الدفاع الوطني

- وزير الشؤون الخارجية و التعاون: محمد محمود ولد محمدو؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: سيدى ولد التاه؛
- وزير العدل: احمدو التيجان بال؛

وزارة الداخلية و الامركزية

- وزير الوظيفة العمومية و التشغيل: الحسن ولد لمام ولد اعمر جودة؛
- وزير الدفاع الوطني: اليالى ولد الشيخ؛
- وزير الشؤون الخارجية و التعاون: محمد محمود ولد محمدو؛

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- وزير المالية: سيدى ولد سالم؛
- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة: بمبى ولد درمان؛
- وزير الوظيفة العمومية و التشغيل: الحسن ولد لمام ولد اعمر جودة؛

وزارة المالية

- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: سيدى ولد التاه؛

مرسوم رقم 100 – 2009 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2009 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة الأولى: يعين العقيد حن ولد سيدى، مفتشا عاما للقوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 101 – 2009 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2009 يقضي بتعيين مدير عام للأمن الخارجي و التوثيق.

المادة الأولى : يعين الجنرال محمد ولد مكت، مديرًا عاما للأمن الخارجي و التوثيق.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 102 – 2009 صادر بتاريخ 13 أغسطس 2009 يقضي بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى : يعين السيد سيدى احمد ولد الرئيس، محافظا للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 088 – 2009 صادر بتاريخ 29 يونيو 2009 يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولى : في غياب الوزراء يتم التناوب حسب الترتيب التالي:

- وزيرة الصحة: زينب بنت محمد؛
- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: المختار ولد محمد موسى؛

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

- وزير الصيد و الاقتصاد البحري: حسنة ولد اعلي؛
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: احمد ولد احمد عبد؛
- وزير التنمية الريفية: سي آداما؛

وزارة التنمية الريفية

- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: مريم بابا سي؛
- وزير التجهيز و النقل: ديوب الشيخ بيدي؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: سيدى ولد التاه؛

وزارة التجهيز و النقل

- وزير التهذيب الوطني: أحمد ولد اباه؛
- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: مريم بابا سي؛
- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة: بمببا ولد درمان؛

وزارة المياه و الصرف الصحي

- وزير الدفاع الوطني: اليدالي ولد الشيخ؛
- وزير التنمية الريفية: سي آداما؛
- وزير الصناعة و المعادن: دياريرا فوسينو؛

وزارة الصناعة و المعادن

- وزير التنمية الريفية سي آداما؛
- وزير النفط و الطاقة: كمرا باكاري هنون؛
- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي : محمد الامين ولد المامي؛

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي : محمد الامين ولد المامي؛
- وزير المياه و الصرف الصحي: محمد الامين ولد أبي؛
- وزير النفط و الطاقة: كمرا باكاري هنون؛

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- وزير الصناعة و المعادن: دياريرا فوسينو؛

- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي: محمد الأمين ولد المامي؛
- وزير الداخلية و الامن: محمد ولد أرزيزيم؛

وزارة التهذيب الوطني

- وزيرة الصحة: زينب بنت محمد؛
- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: المختار ولد محمد موسى؛
- وزير الثقافة و الشباب و الرياضة: سيدى ولد صمبا؛

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

- وزير العدل: احمدو التيجان بال؛
- وزير التهذيب الوطني: أحمد ولد اباه؛
- وزيرة الصحة: زينب بنت محمد؛

وزارة الوظيفة العمومية و التشغيل

- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: احمد ولد احمد عبد؛
- وزير الشؤون الخارجية و التعاون: محمد محمود ولد محمود؛
- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: مريم بابا سي؛

وزارة الصحة

- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة: بمببا ولد درمان؛
- وزير الصيد و الاقتصاد البحري: حسنة ولد اعلي؛
- وزير الدفاع الوطني: اليدالي ولد الشيخ؛

وزارة النفط و الطاقة

- وزير المياه و الصرف الصحي: محمد الأمين ولد أبي؛
- وزير المالية: سيدى ولد سالم؛
- وزير التجهيز و النقل: ديوب الشيخ بيدي؛

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- وزير التجهيز و النقل: ديوب الشيخ بيدي؛
- وزير الوظيفة العمومية و التشغيل: الحسن ولد لمام ولد اعمر جودة؛
- وزير المالية: سيدى ولد سالم؛

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- وزير النفط و الطاقة: كمرا باكاري هنون؛

- وزير للصناعة و المعادن: ديابيرا فوسينو
- وزير الثقافة و الشباب و الرياضة: سيدى ولد صمبا;
- وزير للثقافة و الشباب و الرياضة: سيدى ولد صمبا;
- وزير للاتصال و العلاقات مع البرلمان: احمد ولد احمد عبد
- وزيرة للشئون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: مريم بابا سي
- وزير منتدب لدى الوزير الأول مكلفا بالبيئة و التنمية المستديمة: عثمان ولد الشيخ احمد أبو المعالي
- كاتبا للدولة للتكوين المهني: المختار ولد احمد ولد بوسيف
- كاتبا للدولة مكلفا بعصرنة الادارة و بتقنيات الاعلام و الاتصال: سيدى ولد معروف
- كاتبا للدولة مكلفا بالشئون المغاربية: اعمد ولد محمد الامين
- الأمين العام للحكومة: با عثمان

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعمال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 097 - 2009 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم:
- وزير العدل : باها ولد اميده؛
 - وزيرة للشئون الخارجية و التعاون: الناهه بنت مكناس؛
 - وزير الدفاع الوطني: حمادي ولد حمادي؛
 - وزير الداخلية و اللامركزية: محمد ولد ابيليل ؛
 - وزير الشئون الاقتصادية و التنمية : سيدى ولد التاه؛
 - وزير المالية: كان عثمان؛
 - وزير التعليم الأساسي احمدو ولد الدي ولد محمد الراضي؛
 - وزير التعليم الثانوي و العالي: احمد ولد باهيا؛
 - وزير الشئون الإسلامية و التعليم الأصلي : احمد ولد النيني؛
 - وزيرة للوظيفة العمومية : الدكتورة كومبا با ؛
 - وزير التشغيل و التكوين المهني: محمد ولد خونه؛
 - وزير الصحة : الدكتور الشيخ المختار ولد حرمه ولد بيانة؛

- وزير الثقافة و الشباب و الرياضة: سيدى ولد صمبا;
- وزير الصيد و الاقتصاد البحري: حسنة ولد اعلي؛
- وزارة الشئون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة
- وزير الثقافة و الشباب و الرياضة: سيدى ولد صمبا;
- وزير الصناعة و المعادن: ديابيرا فوسينو؛
- وزير المياه و الصرف الصحي: محمد الأمين ولد أبي؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعمال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 087 - 2009 صادر بتاريخ 26 يونيو 2009 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم:
- وزير العدل: احمدو التيجان بال
 - وزير الشئون الخارجية و التعاون: محمد محمود ولد محمدو
 - وزير الدفاع الوطني: اليالى ولد الشيخ
 - وزير الداخلية و اللامركزية: محمد ولد ارزيزيم
 - وزير الشئون الاقتصادية و التنمية: سيدى ولد التاه
 - وزير المالية: سيدى ولد سالم
 - وزير التهذيب الوطني: احمد ولد اباه
 - وزير الشئون الإسلامية و التعليم الأصلي: المختار ولد محمد موسى
 - وزير الوظيفة العمومية و التشغيل: الحسن ولد لمام ولد اعمد جودة
 - وزيرة الصحة: زينب بنت محمد
 - وزير النفط الطاقة: كمرا باكارى هنون
 - وزير الصيد و الاقتصاد البحري: حسنة ولد اعلي
 - وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة: بمبأ ولد درمان
 - وزير الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي: محمد الأمين ولد المامي
 - وزير التنمية الريفية: سي آداما
 - وزير التجهيز و النقل: ديوب الشيخ بيدى
 - وزير المياه و الصرف الصحي: محمد الأمين ولد أبي

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 089 - 2009 صادر بتاريخ 09 يوليو 2009 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يوليو 2009 طبقا للتوضيحات التالية:

I - الفصيلة البرية

إلى رتبة عميد:

العقيد:

77216	محمد ولد مكت	2/2
-------	--------------	-----

إلى رتبة عقيد

المقدمون

79609	محمد ولد محمدو	13/7
77226	يوسف ولد ممادي جاكتي	13/8
79590	لبات ولد سيد محمد	13/9

إلى رتبة مقدم

الرواد:

81615	مختور ولد امهادي	20/09
85252	سيدي محمد ولد حمادي	20/11
82634	محمد ولد اعلي ولد امحيميد	20/12

إلى رتبة رائد

النقباء

85415	سي صادا	25/11
86344	محمد محمود ولد احمدو	25/12
82694	باهي ولد ماهي	25/13
88614	أبياه ولد اباه	25/14
83469	احمدو ولد محمد عبد الله	25/15

إلى رتبة نقيب

الملازمون الأوائل

86163	سيدي امبدوج	45/20
88937	سيدي محمد ولد محمد	45/21
94666	بزيده ولد باهيه	45/22

- وزير الطاقة وال碧油: احمد ولد مولاي احمد;
- وزير الصناعة والاقتصاد البحري : اغظفن ولد ابيه;
- وزير التجارة والصناعة التقليدية و السياحة: بمبه ولد درمان;
- وزير للإسكان والعمان و الاستصلاح الترابي: اسماعيل ولد بدنه ولد الشيخ سيديا;
- وزير التنمية الريفية : ابراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار;
- وزير للتجهيز النقل: كمرا موسى سيدو بوبو;
- وزير للمياه والصرف الصحي: محمد الأمين ولد أبيه;
- وزير للصناعة والمعادن: محمد عبد الله ولد أودايعه
- وزيرة للثقافة والشباب و الرياضة: سيسى بنت الشيخ ولد بيده
- وزير للاتصال و العلاقات مع البرلمان: محمد عبد الله ولد البخاري
- وزيرة للشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة : مولاتي بنت المختار;
- وزير منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالبيئة و بالتنمية المستدامة: الدكتور إدريس جارا؛
- وزير منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بعصربنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال : وان عبد الله إدريس ؟
- وزير منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالشؤون المغاربية : اك BRO ولد محمد ؟
- الأمين العام للحكومة : با عثمان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 098 - 2009 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 يتضمن تعيين مفوضين.

- المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم:
- مفوضا لحقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني: محمد الامين ولد الداد
- مفوضا للأمن الغذائي: محمد ولد محمدو
- مفوضا لترقية الاستثمار: أماتي بنت حمادي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تدعى هيئة الناخبين يوم السبت 18 يوليو 2009، وفي حالة شوط ثان، يوم السبت فاتح أغسطس 2009، من أجل انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 3: من أجل انتخاب رئيس الجمهورية يتم إيداع تصاريح الترشح اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم إلى غاية يوم الجمعة 26 يوليو 2009 عند منتصف الليل.

المادة 4: يتوصّل المجلس الدستوري بتصاريح الترشح وبيت في شرعيتها ويسلم وصلاً بذلك. للمترشح الذي تمت تزكية ملفه طبقاً للمرسوم 054 - 2009 / ر.م.ا.د/ بتاريخ 23 مارس 2009 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية أن يسحب ترشحه بتوجيه رسالة إلى المجلس الدستوري تعبّر عن إرادته بجلاء موقعة من طرفه.

يحتفظ بترتيب المترشحين طبقاً لقرار المجلس الدستوري السابق و تلحق به الترشحات الجديدة.

المادة 5: يعد المجلس الدستوري اللائحة المؤقتة للمترشحين للانتخابات الرئاسية و ينشرها يوم السبت 27 يونيو 2009 عند منتصف النهار. يحق لأي مترشح الاعتراض على وضع اللائحة المؤقتة للمترشحين.

يجب أن يتوصّل المجلس الدستوري بالاعتراضات في أجل أقصاه يوم السبت 27 يونيو 2009 عند منتصف الليل.

لا يقبل أي اعتراض ضد الترشحات المزكاة على أساس المرسوم رقم 054 - 2009 / ر.م.ا.د/ بتاريخ 23 مارس 2009 المذكور أعلاه. و يبت المجلس الدستوري في الاعتراضات بدون تأخير.

المادة 6: يعد المجلس الدستوري اللائحة النهائية للمترشحين و يحيطها إلى الحكومة في أجل أقصاه يوم الأحد 28 يونيو 2009 عند الساعة الرابعة بعد الزوال. تقوم الحكومة بنشر هذه اللائحة بدون تأخير.

90794	المختار ولد بيته	45/23
87674	يعقوب ولد اسحاق	45/25
95230	الشيخ ولد سيدى المختار	45/26
92421	عبدو ولد محمد يعقوب	45/27
89757	محمد ولد الشيخ	45/28

II- الفصيلة الجوية

إلى رتبة ملازم أول
الملازم

99767	أحود ولد محمد الأمين	5/1
-------	----------------------	-----

III - الفصيلة البحرية

إلى رتبة نقيب بحري
الملازم الأول البحري

98681	محفوظ ولد همت	45/24
-------	---------------	-------

IV- فئة المعتمدين العسكريين

إلى رتبة معتمد مقدم
المعتمد الرائد

81599	ممادو سيدبي	20/10
-------	-------------	-------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 083 - 2009 صادر بتاريخ 23 يونيو 2009 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة الأولى : طبقاً لاتفاق داكار بين الفاعلين

السياسيين الموريتانيين و خروجاً على المواد 2 (جديدة) و 4 و 5 (جديدة) من المرسوم رقم 91 - 140 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 الذي يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية و يبين التنظيم المادي للانتخابات الرئاسية و النصوص المعدلة له تتخذ الإجراءات التالية:

يتم الاحتفاظ بملفات الترشح المزكاة من طرف المجلس الدستوري طبقاً للمرسوم 054 - 2009 بتاريخ 23 مارس 2009 القاضي باستدعاء هيئة الناخبيين لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 5: يعد المجلس الدستوري اللائحة المؤقتة للمرشحين للانتخابات الرئاسية وينشرها يوم الثلاثاء 30 يونيو 2009 عند الساعة بعد الزوال. يحق لأي مرشح الاعتراض على وضع اللائحة المؤقتة للمرشحين. يجب أن يتوصل المجلس الدستوري بالاعتراضات في أجل أقصاه يوم الأربعاء فاتح يوليو 2009 عند منتصف النهار. يبْتِ المجلس الدستوري في الاعتراضات بدون تأخير.

المادة 6: يعد المجلس الدستوري اللائحة النهائية للمرشحين ويعيلها إلى الحكومة في أجل أقصاه يوم الأربعاء فاتح يوليو 2009 عند الساعة الرابعة بعد الزوال.

تقوم الحكومة بنشر هذه اللائحة بدون تأخير.

المادة 7: تفتتح الحملة الانتخابية يوم الخميس 02 يوليو 2009 عند الساعة صفر و تختتم يوم الخميس 16 يوليو 2009 عند منتصف الليل.

المادة 8: يفتح الاقتراع في الساعة السابعة صباحاً (7) و يختتم في الساعة السابعة مساءً (7).

المادة 9: تنفذ الإدارة كافة عمليات الاقتراع المتعلقة بالانتخابات الرئاسية تحت إشراف و مراقبة و متابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقاً للقانون رقم 017 الصادر بتاريخ 05 مارس 2009 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 10: يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع.

المادة 11: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 7: تفتح الحملة الانتخابية يوم الخميس 02 يوليو 2009 عند الساعة صفر و تختتم يوم الخميس 16 يوليو 2009 عند منتصف الليل.

المادة 8: يفتح الاقتراع في الساعة السابعة صباحاً (7) و يختتم في الساعة السابعة مساءً (7)

المادة 9: تنفذ الإدارة كافة عمليات الاقتراع المتعلقة بالانتخابات الرئاسية تحت إشراف و مراقبة و متابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقاً للقانون رقم 017 الصادر بتاريخ 05 مارس 2009 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 10: يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع.

المادة 11: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 192 صادر بتاريخ 28 يونيو 2009 يقضي باستدعاء هيئة الناخبيين لانتخاب رئيس الجمهورية

المادة الأولى: طبقاً لاتفاق داكار بين الفاعلين السياسيين الموريتانيين تتخذ الإجراءات التالية:

المادة 2: تدعى هيئة الناخبيين يوم السبت 18 يوليو 2009، وفي حالة شوط ثان، يوم السبت فاتح أغسطس 2009، من أجل انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 3: من أجل انتخاب رئيس الجمهورية يتم إيداع تصاريح الترشح اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم إلى غاية يوم الثلاثاء 30 يونيو 2009 عند منتصف النهار.

المادة 4: يتوصل المجلس الدستوري بتصاريح الترشح و يبْتِ في شرعيتها و يسلم وصلاً بذلك.

النقيب احمد ولد عبد الله ولد اعل، الرقم الاستدلالي
71.6471
* في رتبة نقيب
الملازم أول محمد ولد سيدى محمد، الرقم الاستدلالي
74.6667

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 193 صادر بتاريخ 01 يوليو 2009 يقضي بتعيين رئيس و نائب رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة الأولى : طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم 2009 - 017 الصادر بتاريخ 05 مارس 2009 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات تعين الشخصيات التالية اعتباراً من 30 يونيو 2009 رئيساً و نائباً لرئيس و أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات:

- | | |
|----------------|------------------------------------|
| رئيساً؛ | 1 - سيدى احمد ولد الدي |
| نائباً للرئيس؛ | 2 - حمدي ولد محجوب |
| عضو؛ | 3 - احمد سالم ولد بوحبيبي |
| عضو؛ | 4 - أحمد دي ولد محمد المختار |
| عضو؛ | 5 - احمد ولد النيني |
| عضو؛ | 6 - اعل ولد بيوط |
| عضو؛ | 7 - أم الخيري كان |
| عضو؛ | 8 - حمود ولد ابوه |
| عضو؛ | 9 - محمد عبد الله ولد حيبيلي |
| عضو؛ | 10 - ابراهيم ولد بلال |
| عضو؛ | 11 - سيد ولد اليسع |
| عضو؛ | 12 - با مامادو الحسن |
| عضو؛ | 13 - جوب مامادو |
| عضو؛ | 14 - عثمان بيدل |
| عضو؛ | 15 - سيد محمود ولد محمد ولد ابيليل |

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر طبقاً لطريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 195 صادر بتاريخ 16 يوليو 2009 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 - 106 بتاريخ 7 أبريل 2009 المعدل للمادة 24 (جديدة) من المرسوم رقم 86 - 130 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات التصويت

المادة الأولى: إن أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2009 - 106 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2009 القاضي بتعديل المادة 24 من المرسوم رقم 86 - 130 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات التصويت كما يلي:

المادة 24 الفقرة 3 (جديدة) يجسد الناخب تصويته بأن يضع في الموقع المخصص لهذا الغرض، أي علامة أو أن يضع في نفس الموقع الختم الذي يحمل عبارة "صوت" الموضوع في متناوله داخل الستار الباقى بدون تغيير.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقاً لطريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 090 - 2009 صادر بتاريخ 09 يوليو 2009 يقضي بترقية ثلاثة ضباط (03) من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: يعين الضباط التالية أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الاستدلالية طبقاً للجدول التالي و ذلك اعتباراً من التواريخ المحددة:

اعتباراً من 01 يوليو 2009

* في رتبة عقيد:

-المقدم سيداتي ولد محمد ولد الديك، الرقم الاستدلالي 60.4747

* في رتبة رائد:

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 - 191 صادر بتاريخ 24 يونيو 2009 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية بانواكشوط لصالح فندق الأمل.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لمشروع فندق الأمل، قطعة أرضية رقمها 22 و تبلغ مساحتها الإجمالية ستة و خمسون ألف و مائتا متر مربع (56.200 م^2) واقعة في منطقة محطة البث الهوائي بتفرع زينة، حسب المخطط المرفق.

و تحدد القطعة الأرضية المذكورة حسب الإحداثيات الجغرافية التالية:

النقط	الإحداثية س	الإحداثية ش
ا	393567637	20074266.0
ب	393384773	2007387.71
ج	39682.5	2000951.0
د	393631406	200713431

المادة 2: تخصص هذه القطعة لإقامة مشروع فندقي. لا تتجاوز مدة 15 شهرا.

المادة 3: يمنح هذا التنازل على أساس مبلغ قدره ثلاثة وثلاثون مليونا و سبعمائة و ثلاثة وعشرون ألفا و مائتا (33.723.200 أوقية) يمثل ثمن القطعة و مصاريف تحديد معالمها و حقوق الطوابع و يسدد

مرسوم رقم 2009 - 194 صادر بتاريخ 01 يوليو 2009 يتضمن فتح اعتماد سلفة مخصص لانتخابات الرئاسية

المادة الأولى : تفتح، على صيغة اعتماد سلفة قيد الميزانية العامة للدولة برسم سنة 2009، اعتمادات مالية بمبلغ ملياري و تسعمائة و مليونين و سبعة و ثمانون ألف و سبعمائة و ثلاثون أوقية (2.902.087.730) مخصص لانتخابات الرئاسية .

المادة 2: تسجل الاعتمادات المفتوحة في المادة الأولى من هذا المرسوم في الميزانية العامة للدولة وفق التسجيل المالي التالي:

التسجيل المالي	بيان	اعتمادات السلفة نفقات إضافية
الميزانية: 1 الباب: 99	- ميزانية التسيير - النفقات المشتركة، أعباء الدين، الحسابات الخاصة، الفروض	2.902.087.730
الفصل: 01 الفصل الفرعي: 79	- النفقات المشتركة و المختلفة - الانتخابات الرئاسية	2.902.087.730
الجزء: 2 المادة: 1 البند: 9	- سلع و الخدمات - مشتريات سلع	2.902.087.730
البند الفرعي: 99	- أعباء أخرى - أعباء أخرى	2.902.087.730

الشركة الموريتانية للبناء و الت
سبيـر العقاري
(Sokogim) على التنازل النهائي عن القطع الأرضية
المذكورة.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 119 صادر بتاريخ 13 ابريل
2009 يقضي بإنشاء و سير عمل مؤسسة عمومية
تدعى ((المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية)).

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري
تدعى ((المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية))
ولذلك فهي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية
المالية و يوجد مقرها بنواكشوط.

يخضع المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية لوصاية
الوزير المكلف بالصحة .

المادة 2: تتمثل مهام المخبر الوطني لمراقبة جودة
الأدوية في ما يلي:
المراقبة على جودة الأدوية و غيرها من المواد الطبية،
تحرير الكميات الدوائية المصنعة محليا قبل تسويقها
على التراب الوطني.

المادة 3: يمكن للمخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية
أن يبرم اتفاقيات مع الدولة، و المجموعات المحلية و
المؤسسات العمومية و الرابطات المهنية و المؤسسات
أو أي شريك مهتم، من أجل القيام بأي مهمة أو أي
عمل، له صلة بصلاحياته.

المادة 4: يدار المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية من
طرف جهاز مداول يدعى مجلس إدارة ، تحكمه ترتيبات

المادة 3: تخضع القروض المفتوحة في المادة الأولى
من هذا المرسوم لمصادقة البرلمان وفق أحكام المادة
30 من القانون رقم 011 - 78 المتضمن القانون
العضو المتعلق بقوانين المالية.

المادة 4: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 196 صادر بتاريخ 04 أغسطس
2009 يقضي بالمنح المؤقت لقطع أرضية بانواكشوط
لصالح الشركة الموريتانية للبناء و التسيير العقاري
(Sokogim).

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة لصالح الشركة
الموريتانية للبناء و التسيير العقاري (Sokogim)،
الممتلكات المبنية أسفله التي تشمل قطعتين أراضيتين و
احتياطيتين عقاريين:

1. قطعة أرضية بدون رقم تبلغ مساحتها مائة و عشرين
ألف متر مربع (120.000 m²) بمنطقة EXT. NOT
MOD. M

2. وأخرى بالرياض و تبلغ مساحتها اثنين و ثلاثين هكتارا
و ستة و تسعون آر و خمسة و عشرون سانتار 32 هـ
25 س

3. واحتياط عقاري بعرفات و تبلغ مساحته اثنين و أربعين
هكتار و أربعة سانتار 42 هـ 04 س

4. واحتياط عقاري بالرياض جنوب القطاع 8/لات و تبلغ
مساحته ثلاثة عشر هكتار و ثمانية سانتار 13 هـ 08
س

المادة 2: تخصص هاتين القطعتين الأرضيتين
الاحتياطيتين العقاريين لإقامة مشروع شقق بتمويل من
.FADES

المادة 3: يمنح هذا التنازل على أساس الأوقية.

المادة 4: بعد استثمار القطع الأرضية وفقاً للغاية
المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم، تحصل

-الهيكلة و النظام الخاص بالعمال و سلم الأجر و مساطرة إجراءات المخبر،
-التعيين في وظائف المسؤولية و الإعفاء من نفس الوظائف و ذلك بناء على اقتراح من المدير،
-الاتفاقيات الإطارية التي تربط المؤسسة مع المؤسسات أو الهيئات الأخرى و خاصة عقود البرامج ،
-تعرفة الخدمات و الأداءات،
تشكلة لجنة الصفقات و العقود و نظامها الداخلي
-اقتناء و بيع الممتلكات العقارية و المنقولة و ذلك
وفقاً لأحكام الأمر القانوني رقم 17
يلويه 1980 المتعلقة ببيع الأملاك المنقوله للأملاك
الخاصة للدولة و النصوص المعدلة له،
-إيداع الأرصدة.

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاثة مرات على الأقل خلال السنة، و بناء على استدعاء من رئيسه و في دوره طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء.

و لا يمكن للمجلس أن يداول بصفة قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه . و يتخذ قراراته و يتبنى آرائه بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين . و في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا .
يتولى المدير سكرتير مجلس الإدارة.

توقع المحاضر من طرف الرئيس و عضوين من المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة و تدون المحاضر في سجل خاص.

المادة 9: من أجل تنفيذ مهمته، يساعد مجلس الإدارة من طرف لجنة تسبيير تتشكل من أربعة أعضاء يكون الرئيس وجوباً من بينهم.

المادة 10: تمارس سلطة الوصاية سلطة الترخيص أو المصادقة أو التطبيق أو الإلغاء فيما يخص مداولات مجلس الإدارة المتعلقة ب:

المرسوم رقم 90 - 118 بتاريخ 19 أغسط 1990
المحدد لتشكله و تنظيم و سير عمل الأجهزة المعاونة
في المؤسسات العمومية.

المادة 5: يتكون مجلس إدارة المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية من :

رئيس ،
-ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية ،
-ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية ،
-ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالصحة ،
-ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتجارة ،
-ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالصناعة ،
ممثلاً عن الم ستثمرين الخصوصيين في قطاع الصيدلة
-ممثلاً عن عمال المخبر.

يمكن أن تستدعي مجلس الإدارة لاجتماعاته أي شخص يعتبر أن رأيه أو خبرته أو صفتة لها فائدة في ما يتعلق بمناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 6: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم و لمدة ث لاث سنوات غير أنه إذا فقد أحد أعضاء المجلس الصيغة التي عين بمقتضاه خلال فترة مأموريته، فإنه يتم استبداله بنفس الصيغة و ذلك بالنسبة للفترة الباقية من المأمورية.

المادة 7 : يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات الضرورية للتوجيه و دفع و مراقبة أنشطة المؤسسة، كما نصت عليها أحكام الأمر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة .

وفي هذا الإطار يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص فيما يتعلق بالقضايا التالية:
برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات ،
الميزانية التقديرية ،
التقرير السنوي لمفوض الحسابات ،

للمخبر و ذلك وفق الصيغة و الشروط الواردة في النصوص المنصوص بها . و يمكنه أن يفوض للعمال التابعين له سلطة توقيع كافة أو بعض العقود ذات الطابع الإداري.

المدير هو الأمر بصرف ميزانية المخبر و يسهر على حسن تنفيذها، و يسير ممتلكات الهيئة.

المادة 14: يحدد التنظيم الإداري للمخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية في هيئة يصادق عليها مجلس الإدارة.

المادة 15: يمكن أن يتتوفر المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية على الموارد التالية:

- المداخيل الذاتية
- إعانات الدولة

-الهبات و الوصايا المقبولة من طرف مجلس الإدارة كافية الموارد الأخرى المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المنصوص بها.

المادة 16: تشمل نفقات المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية على:

- نفقات التسيير؛
- نفقات العمال؛
- نفقات التجهيز؛
- كافحة النفقات الأخرى ذات الصلة بمهنته.

المادة 17: يقوم مدير المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية بإعداد الميزانية التقديرية و يعرضها على مجلس الإدارة، و بعد الإقرار تحال إلى سلطة الوصاية للمصادقة عليها، في أجل أقصاه 15 دجنبر من السنة السابقة على السنة المالية المعترفة.

المادة 18: تبدأ السنة المالية و المحاسبة للمخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية اعتبارا من فاتح يناير و تنتهي في 31 دجنبر.

المادة 19: تمسك محاسبة المخبر الوطني من طرف محاسب معين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات،
-الميزانية التقديرية،
-التقرير السنوي و حسابات نهاية السنة المالية،
-سلم الأجر و النظام الخاص بالعمال،
-اقتناة و بيع الأملاك العقارية.

كما تتمتع سلطة الوصاية بسلطة الحلول، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المحدد لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

ولهذا الغرض، تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في غضون الثمانية أيام التي تلي الدورة المعنية و ما لم تقع معارضه خلال خمسة عشر يوم فإن قرارات المجلس تصبح نافذة.

المادة 11: يدار المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية من طرف مدير، يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من وزير الصحة . تنتهي وظائف المدير بنفس الصيغة.

المادة 12: يتمتع المدير بكافة السلطات الضرورية ل القيام بتنظيم و سير و تسيير المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية، وفق مهمته مع مراعاة السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم. و في هذا الإطار، يسهر المدير على تطبيق القوانين و النظم و على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و يمثل المخبر أمام الغير و يوقع باسمه كافة الاتفاقيات ذات الصلة بهذه، و يمثله أمام العدالة، و يتبع تنفيذ كافة الأحكام القضائية و يقوم بكلية إجراءات الحجز. و يكلف بتنفيذ مداخيل و مصاريف المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية وفق الأشكال المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية.

يقوم المدير بإعداد العمل السنوي و المتعدد السنوات و الميزانية التقديرية و حساب الاستغلال و موازنة نهاية السنة.

المادة 13: ولغرض تنفيذ مهامه، يمارس المدير سلطاته على جميع العمال و له السلطة التأديبية عليهم كما أنه يعين العمال و يقيلهم وفق الهيئة التنظيمية

- اعتبارا لطلب الرخصة بتاريخ : 24/02/2009؛
- المقدم من طرف السيد اعمر ولد عثمان ولد عبد الرحمن؛
و بعد رأي من المصالح المعنية

يرخص اعمر ولد عثمان ولد عبد الرحمن، المولود سنة 1956 في اعيون العتروس، الرئيس، المدير العام لشركة الأمن والمراقبة والحراسة والأشغال المختلفة (س ت رقم: 4585 بتاريخ 23/02/2009) لممارسة النشاطات الخاصة الآتية و ذلك على عموم التراب الوطني:

○ الحراسة

يلتزم المعني باحترام القوانين و اللوائح المنظمة للمؤسسات المتخصصة في النشاط المذكور و خاصة واجب إبلاغ مصالح الأمن بالأحداث التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام و الأمن العموميين.

يجب على وكلاء المؤسسات المعنية تقديم تقارير إلى مستخدميهم و إبلاغ ضابط الشرطة القضائية المختص ترابيا بكل الأعمال التي من شأنها ان تؤدي إلى زعزعة النظام و الأمن العموميين و ان تساعده في ممارسة مهامه. كما يجب على المؤسسات المعنية و على وكلاؤها من جهة أخرى، أن تمنع عن:

- كل تدخل، في أي وقت و بأي شكل كان، في نزاعات العمل أو أي حدث متعلق بها.
- كل اختلاط مع المصالح العمومية و خاصة مصالح الشرطة
- أي تصرف مخالف للشرف و النزاهة و الأخلاق الحميدة أو يهدد النظام و الأمن العموميين.
- لا تعطي هذه الرخصة أي طابع رسمي للمؤسسة أو الأشخاص المستفيدين منها، و لا يترتب عليها بأي شكل من الأشكال، تحمل المسؤولية للسلطات العمومية.
- ستبلغ إلى السيد: اعمر ولد عثمان ولد عبد الرحمن و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- محمد ولد معاوية

وثيقة إيداع رقم 7562/2009 صادر بتاريخ

2009/05/10

في اليوم العاشر من شهر ماي سنة ألفين تسعة
حضر لدى مكتبنا نحن ذ / إسحاق ولد احمد مسكيه موثق
العقود بالمكتب رقم 2 لتوثيق العقود باتواكشوط مثل:
السيد: ديدى ولد محمد سالم ولد اسويدى المولود سنة
1938 في إطار
الحاملي بطاقة تعريف رقم : 301606579 القاطن في
اتواكشوط

و أودع لدى مكتبنا من أجل ا لإيداع و الحفظ في سجلات
مكتبنا و لتوفير نسخ لكل من قد يهمه الأمر أودع إذا:
- ثلاثة نسخ من إعلان الجمهورية موقع بتاريخ
10/05/2009 من طرف مسير الشركة الموريتانية
للاستصلاح الريفي

المادة 20: يعين مفوض حسابات المخبر الوطني
لمراقبة جودة الأدوية بموجب مقرر صادر عن الوزير
المكلف بالمالية.

المادة 21: يكلف وزير الصحة و وزير المالية كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة
بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال**

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 197 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2009 يقضي بتعيين موظفين في كتابة الدولة المكلفة بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام و الاتصال.

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 09 إبريل 2009 الموظفون التاليه أسماؤهم على النحو التالي:

- مستشارا مكلفا بالشؤون القانونية: العربي ولد محمد ولد اخطور، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي U 96665

- مستشارا فنيا مكلفا بعصرنة الإدارة: فاري ديري با، مهندس رئيس مواصلات، الرقم الاستدلالي R 95972

- مدير البنى التحتية و التطوير و الإيقاظ التكنولوجي: الحسن ولد باب، مهندس دولة في الالكترونيات، الرقم الاستدلالي K 69839

- مديرية التشريع: توت بنت اعل سالم، أستاذة تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي U 54621

- مديرية الشؤون الإدارية و المالية: لالة فاطمة بنت مولاي احمد، إداري من سلك مساعدى الدولة، الرقم الاستدلالي G 68846

- مديرية مساعدة للدراسات و البرمجة و التعاون: هاو تانديا، إداري مدنى، الرقم الاستدلالي Z 84088

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الرخصة رقم 001 بتاريخ 18 يونيو 2009

إن وزير الداخلية و اللامركزية طبقا للقانون رقم 025 – 2009 بتاريخ 7 إبريل 2009، المنظم للنشاطات الخاصة بالمراقبة و الحراسة و نقل الأموال و النصوص المعدلة و اللاحقة.

إعلان للجم هور

بمناسبة إعادة هيكلة رأس مالها، تطلب الوكالة الموريتانية للاستصلاح الريفي من جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين لهم ديون أو حقوق محتملة على المؤسسة، كيف كانت طبيعتها، الحضور 741 عند مقر الشركة M 98 بتفرغ زينة هاتف 6776394 و 6330384 مصحوبين بوثيقة إثبات صحة مطالبتهم، و ذلك قبل يوم 26 مايو 2009، ولن تقبل أية مطالبة بعد ذلك التاريخ.

IV - إعلانات

وصل رقم 373 صادر بتاريخ 29 يونيو 2009 بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الموريتانية للترشح الديمقراطي ومكافحة السيدا و المحافظة على البيئة يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمدو ولد اميلايد
الأمين العام: البشير ولد محمد المختار
أمينة الخزينة: مريم فال بنت محمد المختار.

و نشير إلى أن هذا العقد لو يوقع أمام الموثق وإنما هو وثيقه عرفية مودعة من طرف المايل لدى المكتب.
و بذلك أمضينا هذه الوثيقة التي وقعها المايل معنا.

إعلان للمساهمين

تطلب الوكالة الموريتانية للاستصلاح الريفي شركة محدودة رأس مالها 10.000.000 أوقية، السجل التجاري رقم 1973/741 من كافة المساهمين الحضور للجنة العامة لمساهمين بمقر الشركة M 98 بتفرغ زينة هاتف 6776394 مصحوبين بوثيقة تحرير أسهمهم، يوم 26 مايو 2009،
و ستدرس الجمعية كيفية إعادة هيكلة رأس مال الشركة طبقا للمواد: 9 و 23 من نظام الشركة.

وثيقة إيداع رقم 7562/2009 صادر بتاريخ

2009/05/10

في اليوم العاشر من شهر مايو سنة ألفين تسعة
حضر لدى مكتبنا نحن ذ / إسحاق ولد احمد مسكي موثق
العقود بالمكتب رقم 2 لتوثيق العقود بانواكشوط مثل:
السيد: ديدى ولد محمد سالم ولد اسويدى المولود سنة
1938 في إطار.

الحامل بطاقة تعريف رقم : 301606579 القاطن في
انواكشوط

وأودع لدى مكتبنا من أجل الإيداع و الحفظ في سجلات
مكتبنا و توفير نسخ لكل من قد يدهمه الأمر أودع إذا:
- ثلث نسخ من إعلان الجمهوري موقع بتاريخ
2009/05/10 من طرف مسير الشركة الموريتانية
للاستصلاح الريفي.

و نشير إلى أن هذا العقد لو يوقع أمام الموثق وإنما هو وثيقه عرفية مودعة من طرف المايل لدى المكتب.
و بذلك أمضينا هذه الوثيقة التي وقعها المايل معنا.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	
اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تنتمي الاشتراكات وجوبا عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشرة مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى